الإجراءات المكيفة كآلية لتبسيط إجراءات إبرام صفقات الطلب العمومي.

الدكتور: بوكرديد عبد القادر أستاذ محاضر أ معهد العلوم الاقتصادية التجارية والتسيير، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت .

الدكتور: ضويفي حمزة أستاذ محاضر أ معهد العلوم الاقتصادية التجارية والتسيير، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت .

سريدى أحمد طالب دكتوراه معهد العلوم الاقتصادية التجارية والتسيير، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت.

ملخص:

يعتبر تنظيم الصفقات العمومية منظومة من الآليات القانونية لإبرام صفقات الطلب العمومي عبر إجراءات تكون محددة حسب توجهات الدولة وأهمية سوق الصفقات فيها، وتعتبر الإجراءات المكيفة أو الإجراءات الداخلية إحدى الطرق الإجرائية لإبرام الصفقات العمومية التي تقل فيها الطلبات العمومية عن حدود عتبة الـ 12000000دج بالنسبة للأشغال واللوازم وعن حدود عتبة الـ 6000000دج بالنسبة للدراسات أو الخدمات والطلبات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها، وسعيا من المشرع الجزائري لتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار

الطرح السابق ترك للهيئات العمومية صلاحيات ومهام تنظيم الإجراءات المكيفة في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سيما إرساء مبادئ حرية الوصول إلي الطلبات العمومية وشفافية الإجراءات والمساواة في معاملة المترشحين.

الكلمات الدالة: الصفقات العمومية، الإجراءات المكيفة ،الطلب العمومي

Résumé:

La réglementation des marchés publics est un système de mécanismes juridiques permettant de conclure des marchés de demande publique selon des procédures déterminées par la vision de l'État et de l'importance du marché publique. les procédures internes ou les procédure adaptée, Ces procédures sont considérées comme des procédures procédurales pour la conclusion de marchés publiques dans lesquelles les commandes publiques sont égal ou inférieures le montant à douze millions de dinars(12 000 000 DA) pour les travaux ou les fournitures et six millions de dinars de (600 000 DA) pour les études et services en ce qui concerne les prestations de services de transport, d'hôtellerie et de restauration, et des prestations juridiques, quel que soit leur montant, le service contractant peut recourir aux procédures adaptées, afin de simplifier les procédures de conclusion des marchés publiques Dans le cadre de ce qui a été dit préalablement permis au organisme public de gérer les fonctions de l'organisation des procédures adaptées à la lumière des dispositions du décret présidentiel 15-247 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, dans le respect des principes de liberté d'accès à la

commande publique, l'égalité de traitement des candidats, et de transparence des procédures

Les mots clés: marchés publics, procédures adaptées, commande publique

مقدمة

يعتبر تنظيم الصفقات العمومية الإطار القانوني لتنفيذ النفقات العمومية والنظام الأمثل لاستغلال الموارد العمومية في تحقيق المنفعة العمومية إذ تمثل الوسيلة القانونية التي تحكم النجاعة المتعلقة بالطلب العمومي وتفعيل دور الصفقات العمومية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وبالنظر لأهمية الإنفاق العمومي خاصة في ظل المستجدات الجديدة الحاصلة في الاقتصاد الوطني استدعى البحث عن أساليب قانونية وعملية بهدف تسريع وتيرة تنفيذ الطلبات العمومية وتلبية الحاجيات خاصة ذات الطابع الاستعجالي، ومن أجل تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد وتنفيذًا للتدابير التي سطرتها السلطات العمومية والرامية في مجملها إلي توسيع قاعدة الإنتاج الصناعي والفلاحي والسياحي للدولة والنهوض بالاقتصاد الوطني من جهة

وبالنظر أيضا، إلى الغموض الذي اكتنف بعض أحكام المرسوم الرئاسي 10-230المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما الإجراءات الداخلية التي كانت محكومة بموجب المادة 6 خاصة والتي أرهقت كاهل المسيرين العموميين في فهما وتضارب

القراءات القانونية حولها وكثرة الاستفسارات عليها لدى قسم الصفقات العمومية الذي تم إنشاءه من طرف وزارة المالية للرد على استفسارات الصفقات العمومية والذي كان تابعا في البداية للمديرية العامة للميزانية.

وعلى ذلك ورغبة من المشرع الجزائري في تبسيط إجراءات إبرام الصفقة العمومية جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، بمجموعة من الأحكام القانونية الجديدة تسمح للمؤسسات والإدارات العمومية بإبرام الصفقات العمومية تبعا للإجراءات المكيفة المحددة بالمبالغ المذكورة في المادة 13 من نفس المرسوم.

بموجب ما سبق بيانه سنحاول من خلال هذه الدراسة تبيان الإطار القانوني للإجراءات المكيفة في تنظيم الصفقات العمومية من خلال المرسوم 15 – 247 والنصوص المتخذة لتطبيقه وشرحه وكذا إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية في إطار الإجراءات المكيفة والرقابة عليها.

الإشكالية:

مدى التزام المؤسسات والإدارات العمومية بتكييف الإجراءات الداخلية بما يتوافق والإجراءات الشكلية لإبرام صفقات الطلب العمومي تبعا للقانون 15-247 وحدود الرقابة عليها.

تمهيد:

إن الطلبات العمومية التي لا تخضع إجباريا لإبرام صفقة في مفهوم تنظيم الصفقات الساري المفعول تمثل مبالغ جد هامة ومرتفعة، ومن الضروري التأكيد على أن هذه الأخيرة تتكرر بصفة أعلى من الطلبات العمومية الخاضعة إجباريا لإبرام صفقة إن خصوصية التكرار وأهمية المبلغ المحصل من كل هذه الطلبات العمومية المجمعة تقتضي بان تحضي بانتباه خاص ومستمر من اجل البحث عن فعالية اكبر لحفظ الأموال العمومية

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للإجراءات المكيفة في إطار تنظيم الصفقات العمومية

قصد تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية وإعطاء صلاحيات أكثر لمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية ودعم دورهم في عملية تسيير الطلب العمومي والتقليص من أجال إبرام الصفقات العمومية، نص المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنّه يمكن بالنسبة للصفقات العمومية التي لا تتجاوز قيمتها باعتبار جميع الحاجات الحدود المنصوص عليها بالفصل الأوّل القسم الفرعي الثاني من المرسوم المذكور أعلاه ألّا تعرض على رقابة لجان الصفقات شريطة أن تتولى المصالح المتعاقدة إخضاعها لرقابة

داخلية تابعة لها تحدث بمقرر صادر عنها أصطلح عليها المرسوم الرئاسي المذكور سابقا الإجراءات المكيفة.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للإجراءات المكيفة والهيئات الملزمة بها

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية، التي تحكمها العديد من الشروط المحددة من طرف الدولة، والمراسيم التنفيذية من أجل إعطائها الشفافية الكاملة والإطار القانوني المناسب، ويعتبر الجانب القانوني مهم جدا لما يتضمن من قوانين وإجراءات تبين كيفية إجراء الصفقات العمومية.

الفرع الأول : المفهوم القانوني للإجراءات المكيفة

مصطلح الإجراءات المكيفة جديد أتى به المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 من شهر سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث نصت المادة 13 منه على أنه "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنتي عشر مليون دينار جزائري (12000000دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6000000دج) للدراسات أو الخدمات، لا يقتض وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.

وبهذه الصفة، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات وعندما تختار المصلحة احد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم فانه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء.

تحدد كيفيات تطبيق هذا القسم الفرعي، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"[1].

ونصت المادة 24 من نفس المرسوم على انه "يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها.[2]

ونصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا على مبادئ إبرام الصفقات " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم."

ويفهم من نص المادة 13 أعلاه أن الإجراءات المكيفة هي إجراءات داخلية تقوم المصلحة المتعاقدة بتحضيرها وإعدادها وتكيفها بما يتوافق وأحكام تنظيم الصفقات المعمول به، لإبرام الصفقات التي تقل مبالغها عن الحدود المذكورة في المادة 13اعلاه إضافة إلى الخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها.

ويفهم كذلك من أن الصفقات وفقا للإجراءات المكيفة لا تعفي المصلحة المتعاقدة من وجوب احترام المبادئ المنظمة للصفقات المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا

الفرع الثاني: الهيئات الملزمة بإعداد الإجراءات المكيفة .

لا تطبق أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سيبتمبر سنة 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلا على الصفقات العمومية محل نفقات :

1- الدولة وتشتمل على الإدارات العمومية والمؤسسات الوطنية المستقلة .

2- المؤسسات الإقليمية وتتكون من الولايات والبلديات.

3- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتتكون من

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- مراكز البحث والتنمية.
- المؤسسات العمومية الخاصة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- المؤسسات العمومية الولائية.

- المؤسسات العمومية البلدية.

4- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.[3]

المطلب الثاني: إعداد الإجراءات المكيفة من طرف الإدارة وتميزها عن الإجراءات الشكلية.

نص منشور وزير المالية رقم 003 المؤرخ في 2015/11/22 على انه يتعين على كل مصلحة متعاقدة اخذ، كل فيما يخصها تدابير من بينها إعداد الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي يقل مبلغها عن حدود إبرام الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4].

الفرع الأول: تكييف الإجراءات الداخلية تبعا للإجراءات الشكلية

نص المنشور المذكور أعلاه على اتخاذ التدابير اللازمة باعداد الإجراءات المكيفة قبل دخول المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيز التنفيذ المادة 219 من نفس المرسوم

نصت على "تحدد بداية سريان أحكام هذا المرسوم بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية."

ويفهم مما سبق أن تصميم وإعداد الإجراءات المكيفة مظن مهام وصلاحيات المصلحة المتعاقدة وحدها فقط شريطة مطابقتها للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا باستثناء الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية.

1- تشكيل لجنة فتح وانتقاء العروض في إطار الإجراءات المكيفة

تقوم المصلحة المتعاقدة بتنصيب لجنة تدعى لجنة فتح الاظرفة وانتقاء العروض المبرمة وفقا الإجراءات المكيفة وتتشكل من أعضاء مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة وتوضع لها أمانة.

تقوم المصلحة المتعاقدة بفتح سجل للمتعاملين الاقتصاديين يقسم حسب طبيعة كل طلب أشغال، لوازم، خدمات ودراسات، يكون مرقما ومؤشرا، ويمكن تحينه بإضافة متعاملين جدد في إطار عروض الخدمات الواردة إلى المصلحة المتعاقدة.

كما يتم فتح سجل على مستوي المصلحة المتعاقدة يرقم ويؤشر من طرف الآمر بالصرف، يحتوي جداول تقسم أي خانات تضم رقم الاستشارة، موضوعها، المتعاملين الذين تمت استشارتهم، المتعهدين المشاركين ونتيجة الإجراء ترسل المصلحة المتعاقدة

كتابيا، فور الشروع في الإجراءات نسخة من الوثائق المتعلقة بالاستشارة إلى رئيس لجنة فتح الاظرفة وانتقاء العروض، لمباشرة فتح وتقييم العروض، يوم إيداعها والمحددة سلفا في رسائل الاستشارة بأخر يوم من مدة تحضير العروض.

وعند تشكيل هذه اللجنة يتم مراعاة تنافي العضوية في المجالس المنتخبة مع العضوية في لجنة فتح وتقيم العروض.[5]

2- تحديد طريقة الإشهار الملائم لإثارة المنافسة:

تخضع الصفقات العمومية لمبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة، بدعوى المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي يعمل على احترام القانون، إذا فالصفقات العمومية تبتدئ بالدعوة العمومية لطلب العروض عن طريق المنافسة من خلال الإشهار [6]، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم باستشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا بعد إشهار ملائم باستعمال كل الوسائل، كالموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة واللجوء إلى بطاقية الموردين المحتملين والذين تعاملت معهم المصلحة المتعاقدة من قبل والذين قدموا عرض خدمة، النشر والإلصاق قي الأماكن العمومية الخاصة للإدارات العمومية...الخ، مع مراعاة أحكام المادة من المرسوم الرئاسي 15-247[7] المذكور سابقا.

3- تحديد حالات إعلان عدم الجدوى للمنافسة:

يعلن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المذكور سابقا[8]، ويكون عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوي دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات[9]

ويقصد بعدم جدوى الإجراء عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، انه لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، أنه إذا تبين بعد فتح العروض عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لتغطية أحسن عرض تعلن المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الإجراء ويتم ذلك بالرجوع إلى مرجع الأسعار وليس إلى التقدير الإداري.[10]

4- تحديد شروط تأهيل المترشحين

لمعرفة تأهيل المتعامل المتعاقد، يتم اللجوء لمختلف الشهادات والوثائق والمحررات التي تشهد على قدراته الفنية والتقنية والمهنية، فقد نصت المادة 55 من المرسوم الرئاسي 15-547 على أنه يمكن أن يكتسي التأهيل طابع شهادة تأهيل أو اعتماد إلزامي إذا ورد في نصوص تنظيمية، كما يمكن لها أن تأخذ في الحسبان أيضا قدرات ومؤهلات المناول المقدم في العرض، وحداثة المؤسسة العارضة.

بالإضافة إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى أهمية " ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج" عند البحث في تأهيل المتعامل المتعاقد، حيث يمنح للمنتوج الجزائري وللمؤسسات الجزائرية هامش أفضلية محدد قانونا.[11]

5- مسك بطاقية للمتعاملين الاقتصاديين:

تقوم المصالح المتعاقدة بإعداد بطاقيات لإحصاء المتعاملين الاقتصاديين المحتملين الذين تعاملت معهم من قبل من اجل استشارتهم لتقديم عروض عند الطلب العمومي[12] وعند الاقتضاء الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية، كما يكون تلقائيا أو مؤقتا[13].

وتخصص بطاقية المصلحة المتعاقدة لتسجيل المعلومات المتعلقة بجميع المتعاملين الاقتصاديين الحقيقيين المحتملين.

تسمح المعلومات المسجلة في بطاقية المصلحة المتعاقدة، فيما يخص كل متعامل اقتصادي تم إحصاءه، بتعريفه وبتقدير موضوعي لمراجعه المهنية وقدراته وبصفة عامة لتأهيله.[14]

كما تكتسي المعلومات المذكورة أعلاه طابعا عاما وتقنيا وتجاريا وماليا ولها أيضا صلة بنوعية وطبيعة العلاقات التجارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.[15]

- **معايير التمييز بين الصفقات الخاضعة للإجراءات المكيفة والخاضعة للإجراءات الشكلية**

يمكن التمييز بين الصفقات الخاضعة للإجراءات الشكلية والصفقات الخاضعة للإجراءات المكيفة وفق المعايير التالية:

- **معيار العتبة المالية**

إن ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة يستلزم ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية .ذلك لأنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأيا كانت قيمة مبلغ الصفقة، لما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل وإجراءات طويلة، وكون المشرع قد وضع لتعاقد المصلحة المتعاقدة جملة من الإجراءات المعقدة فإنه من غير المنطقي أن تخضع المصلحة المتعاقدة في كل عقودها لهذا النظام لذلك وتسهيلا لتعاملات المصلحة المتعاقدة وضع المشرع قيمة مالية محددة للجوء إلى إبرام صفقة وفق الإجراءات الشكلية، إذ تلزم المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقة وفق الإجراءات المكيفة[16]

وبالتالي لن تخضع كل الصفقات لجميع أحكام تنظيم الصفقات إذا تعلق الأمر بمبلغ صغير، ولهذا حدد المشرع الحد المالي الأدنى المطلوب حتى تعتبر صفقة عمومية بمفهوم المرسوم الرئاسي 15-247 كما يلي:

✓ العقود الخاصة بالأشغال واللوازم :إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها ا المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنا عشر مليون دينار جزائري 12000000دج

✓ العقود الخاصة بالدراسات والخدمات :إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة ستة مليون دينار جزائري6000000 دج[17]

– معيار الرقابة الخارجية

تبعا لأحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات (الرقابة الخارجية) المبلغ الإجمالي للحاجات مع اخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار:

– القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال، وتتميز عملية الأشغال التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية.

وتقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرقة التقنية وتقيد في تمويل يرصد لهذا الغرض والتي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في آن واحد أو في تواريخ متقاربة.

– تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، وتحدد إمّا بتجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصياتها الذاتية وإمّا بالرجوع لوحدة وظيفية.

وفي حالة تخصيص الحاجات فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات

والإجراءات الواجب إتباعها المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن إمكان المصلحة

المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصص أو إجراء لكل حصة.

وتبعا لأحكام المادة 13 من نفس المرسوم المذكور سابقا كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنتي عشر مليون دينار جزائري (12000000دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6000000دج) للدراسات أو الخدمات، لا يقتض وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.

وبهذه الصفة، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات وعندما تختار المصلحة احد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم فانه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء.

تحدد كيفيات تطبيق هذا القسم الفرعي، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتضح عند قراءة أحكام المادة 13 والمادة 27 من المرسوم 15-247 أن معيار الرقابة الخارجية يعتبر معيار للتفرقة بين الصفقات المبرمة تبعا للإجراءات الشكلية والتي يتطلب خضوعها لرقابة لجان الصفقات العمومية والصفقات المبرمة تبعا للإجراءات المكيفة .

المبحث الثاني:الإجراءات العملية لإبرام عقود الصفقات العمومية تبعا للإجراءات المكيفة والرقابة عليها.

إن مواكبة الصفقات العمومية للتحولات الاقتصادية، وهذا لما لها من الأهمية الكبرى جاء قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247 بالإجراءات المكيفة كآلية لتسيير وضمان حفظ الأموال العمومية للدولة والاستغلال الأمثل لها وترشيد النفقات العمومية، وتجسيد المشاريع التنموية على كل الأصعدة بفعالية.

المطلب الأول: الإجراءات العملية لإبرام عقود الصفقات العمومية في إطار الإجراءات المكيفة.

وضع المشرع الجزائري طرق التعاقد التي يجب على الإدارة مراعاتها، والإجراءات المصاحبة لإبرام الصفقات العمومية من جهة، ووضع من جهة أخرى قواعد إجرائية دقيقة سابقة لأي إجراء لإبرام صفقة تكون ملزمة لكافة المؤسسات والإدارات العمومية حيث تتمثل هذه الإجراءات والآليات في تحديد الحاجات العمومية والقيام بالدراسات اللازمة...الخ ، وهو ما سنتطرق له تباعا.

الفرع الأول: مرحلة تحديد الحاجات وإعداد دراسات نضج المشاريع ودفتر الشروط

إن مرحلة تحديد الحاجات وإعداد دفا تر الشروط تتضمن عدة مراحل منها، تحديد الحاجات المطلوبة ومداها بدقة، والقيام بدراسة نضج المشاريع ووضع الشروط العامة والخاصة للصفقة، وتحديد معايير الانتقاء.

- **تحديد طبيعة الحاجات ومداها بدقة :**

تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية في هذا الصدد تقوم المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات الأخذ وجوبا بعين الاعتبار، القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، والتي تخص منشاة واحدة أو عدة منشات وتتميز بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية[18]. وتجانس الحاجات، فيما يخص صفقات الدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصيتها الذاتية وإما بالرجوع لوحدة وظيفية .

كما يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات.[19]

- **دراسة نضج المشاريع**

إن دراسات النضج المسبقة التي تقوم بها الإدارة تسمح بتحديد دقيق للحاجات المطلوبة وتسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع، كما تؤمن تنفيذ إنجاز المشروع بصفة سليمة من الأخطاء، وعليه فإنه يتعين القول أن الدراسات المسبقة(دراسة النضج) ضرورية لكل صفقة وأنه يتعين أخذ الوقت اللازم الذي تقتضيه الدراسات واتخاذ القرارات والمخططات المطلوبة بكل وضوح واختيار مكتب أو مكاتب الدراسات المؤهلة أو المختصة بالنظر إلى طبيعة كل مشروع والعمل على توافق الهيئة المتعاقدة مع مكاتب الدراسات، وعليه تشمل الدراسات المسبقة التي تقوم بها المصالح المتعاقدة قبل الدعوة إلى التعاقد إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع، القيام بدراسات الملائمة، الدراسات البيئية، دراسات ما قبل تنفيذ المشروع والدراسات الجيوتقنية.[20]

- **إعداد دفتر شروط مكيف طبقا لتنظيم الصفقات العمومية**

يتم إعداد دفتر البنود الإدارية العامة، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة ودفتر التعليمات الخاصة التي توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية[21]

حيث ان عدم وجود دفتر تعليمات إدارية عامة مطابق لمجال صفقة بعينه أو عدم ملائمة هذا المجال جزئيا أو كليا ولذلك يقترح كما هو أصلا معمول به من قبل المصالح المتعاقدة أن يسمح لها بالاقتباس من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات

الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل الصادر في سنة 1964 وإدخال تعديلات عليه متوافقة مع طبيعة الصفقة ومجالها[22]. ويحتوي دفتر الشروط على الخصوص ما يلي:

- **وضع معايير اختيار المتعامل الاقتصادي**

تعد مرحلة اختيار المتعامل المتعامل المتعاقد من أهم مراحل الصفقات العمومية، لان حسن تنفيذ الصفقة ككل، يتوقف على مدى سلامة إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد، ومدى خضوعها لأحكام تنظيم الصفقات العمومية، والدليل على خذا هو كثرة الصفقات المشبوهة خاصة في السنوات الأخيرة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، وهو من الأسباب التي المشرع إلى إعادة النظر وتعديل قانون الصفقات العمومية عدة مرات، حيث أن جودة الصفقة يتحدد تبعا لهذه المرحلة، فإذا تمت عملية اختيار المتعامل المتعاقد طبقا لما هو منصوص عليه قانونا، تكون المصلحة المتعاقدة قد ضمنت نسبة كبيرة في انجاز الصفقة، وعلى عكس ذلك، وعلى عكس ذلك إذا خالفت التشريع المعمول به، فشلت وانحرفت عن الهدف المرجو منها وهو تحقيق المصلحة العامة، وتستند طريقة اختيار المتعامل لتنفيذ الصفقات التي تقل عن الحدود المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تبعا للمعايير المذكورة في المادة 78 من نفس المرسوم والتي تضمنت مجموعة من المعايير حيث نصت

على انه " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاصة بالدعوة إلى المنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.[23]

لقد فرض المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة تحديد المعايير المستخدمة لاختيار المتعامل في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة نذكر منها:

- **إعتماد عدة معايير تقنية ومالية لاختيار أحسن عرض.**

ورد في نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والتي تحدد مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض مايلي " تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض طبقا لدفتر شروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية باختيار المتعامل الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات،

يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية لعدة معايير، من بينها:

- النوعية،
- أجال التنفيذ ذاو التسليم،
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال،
- الطابع الجمالي والوظيفي،
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة،
- القيمة التقنية
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية،
- شروط التمويل، عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى شريطة أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.[24]

- **اعتماد عدة معايير تقنية لاختيار اقل ثمن من بين المترشحين المؤهلين تقنيا**

ورد في نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والتي تحدد مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض مايلي " تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض طبقا لدفتر شروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا

الاقتصادية باختيار الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

- **اعتماد معيار السعر فقط**

ورد هذا المعيار في نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 في الفقرة الثالثة شريطة أن يسمح موضوع الصفقة باعتماد معيار السعر وحده في انتقاء أحسن عرض.

- **إعداد منهجية المذكرة التقنية التبريرية**

تقوم المصلحة المتعاقدة بصياغة خطة للمذكرة التقنية التبريرية التي يعدها المتعهدين وإدراجها في دفتر الشروط، ويمكن أن تحتوي المذكرة التقنية التبريرية على سبيل المثال النقاط الآتية: منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل البشرية والمادية المرصودة للمشروع، بما فيها عند الاقتضاء الوسائل المتعلقة بالمناولين ،والهيكل التنظيمي والسير الذاتية للمتدخلين في المشروع والمعايير المتخذة من طرف المتعهدين لاحترام متطلبات دفتر الشروط والعراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع والتي يمكن أن تعترض تنفيذ الخدمات والجدول الزمني التقديري لتنفيذ الخدمات ووصف البدائل عند الاقتضاء.

وتستخدم المذكرة التقنية التبريرية لتقييم معيار الجودة المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 .[25]

6- تحديد حالات وشروط إبرام الملحق.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا بالصفقة العمومية التي لا يتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سيبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام(1200000دج بالنسبة للأشغال واللوازم و6000000بالنسبة للدراسات والخدمات) ، المبرم طبقا للإجراءات المكيفة، يتضمن أشغال تكميلية خارج إطار الصفقة العمومية محل الطلب الأولي وحسب الشروط المحددة في المواد من 135الي 139 من نفس المرسوم المذكور أعلاه باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية، ويبرم هذا الملحق في الآجال المنصوص عليها في هذه الأحكام[26]

كما تسير المصلحة المتعاقدة أجال التنفيذ التعاقدية عن طريق الأوامر بالخدمة (توقيف واستئناف الخدمات).[27] ويتعين أن تصدر أوامر المصلحة كتابة ويجب أن تكون مؤرخة ومرقمة ومسجلة .[28]

الفرع الثاني: مرحلة إبرام الصفقة العمومية المعدة تبعا للإجراءات المكيفة

يبرم هذا النوع من الصفقات العمومية طبقا لأحكام المواد 14 إلى 21 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي

تشترط أن تكون طلبات الإدارات العمومية محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين لاختيار أحسن عرض من حيث الجودة والسعر.

- **الدعوة للمنافسة(إعداد وثائق المنافسة)**

تبسيط الإجراءات بإتباع الإجراءات المكيفة لا يعني التخلي عن الشروط الأساسية لإبرام وتنفيذ الصفقات، حيث انه يمكن اشتراط نفس الوثائق الإدارية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 وعلى المصلحة المتعاقدة طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 أعلاه طلب الوثائق التالية في دفتر الشروط

- التصريح بالترشح
- صحيفة السوابق القضائية
- نسخة من الحكم القضائي إذا كانت الشركة في حالة التسوية القضائية.
- تصريح بالنزاهة
- القانون الأساسي للشركات
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشح المتعهدين أو، عند الاقتضاء المناول .

وفيما يخص الوثائق التي تثبت الوسائل المرصود للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية...الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، فلا تكون محل طلب استكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية والبشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.[29]

تحديد طرق تحديد السعر في الصفقة

تحديد الضمانات

- **تقديم العروض**

تشمل على عملية إيداع العروض التي يتقدم بها الأفراد في إجراء الاستشارة، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في الاستشارة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه المناقص والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الاستشارة .[30]

- **فتح الاظرفة وتقييم العروض**

تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

- تدعو المرشحين او المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، لاستكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في اجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم الجدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم .

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه .[31]

إسناد الصفقة للمتعامل الاقتصادي بعد انتهاء عملية تقيم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إجتماع حصة تقييم العروض، تقترح لجنة فتح الاظرفة

وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة اختيار العرض الأحسن من حيث المزايا الإقتصادية وتبعا للمعايير المحددة في دفتر الشروط المعد من المصلحة المتعاقدة وبعدها تقوم المصلحة المتعاقدة بالموافقة على العرض المقترح وهو ما يعبر عنه قانونا بالمنح المؤقت، وتقوم المصلحة المتعاقدة بعد ذلك بمطابقة وثائق ملف الصفقة بالملف الأصلي للصفقة الذي قدم المترشح نسخة منه ضمن عرضه، مع إمكانية المرور إلى الاستعلام عن قدرات المترشح لدى مصالح إدارية أخرى.

يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة إتباعا للإجراءات التي حددتها المصلحة في مقرر الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي تقل عن الحدود المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولن يكون هذا المنح نهائيا إلا بتبليغ الصفقة في نهاية الاجراء إلى المتعامل الاقتصادي . كما أنه في حالة عدم استجابة المتعهد الذي منحت له الصفقة أو تنازل، يتم مواصلة تقييم العروض الباقية بنفس الإجراءات. [32]

المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة

تعد المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم

وتحدد فيها محتوى العروض وكيفية تقديمها، كيفية فتح الاظرفة وتقييم العروض، الإشهار الملائم، وإسناد المشروع ...الخ[33].

وعليه فان المصلحة المتعاقدة وحدها مخولة ومسؤولة عن الإجراء المتبع لفتح وتقييم العروض وكذلك عن تعين الجهة المخولة لذلك وطبيعتها وتشكيلتها .[34]

تكون الإجراءات المكيفة ملزمة للمصلحة المتعاقدة وللمتعهدين .[35]

كما لا يمكن إمضاء العقد ولا يمكن أن يكون تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ قبل تأشيرة المراقب المالي.[36]

- **الرقابة الداخلية:**

بالتوازي من إعفاء الصفقات التي تقل مبالغها عن الحدود المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 من الرقابة القبلية للجان الصفقات تمّ التنصيص على ضرورة إخضاعها إلى رقابة لجنة لفتح الاظرفة وتقييم العروض تابعة للمصلحة المتعاقدة تحدث بمقرر صادر عنها.

يتم تكيف مهام لجنة فتح وتقيم العروض المذكورة سابقا تبعا لمهام لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض المذكورة في المادة 71و72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.

- **رقابة الوصاية:**

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرًا تقييميا عن ظروف انجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا .[37]

- **رقابة المراقب المالي:**

تقوم المصلحة المتعاقدة بإرفاق ملف الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر الاستشارة وكيفية إختيار المتعهد الذي رست عليه الاستشارة[38] وتبقى المصلحة المتعاقدة وحدها المسؤولة عن تحرير هذا التقرير التقديمي وعلى هذا الأساس يكتفي المراقب المالي بمراقبة البيانات التي يحتويها التقرير التقديمي ومدى تطابقها مع التنظيم المعمول به عند مراقبة إجراءات المتبعة لإبرام الصفقة، وفحص العناصر الآتية:

- صفة الأمر بالصرف،
- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، توفر الاعتمادات، التخصيص القانوني للنفقة [39]

تخضع مشاريع الصفقات العمومية والملاحق قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي [40]، وتعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات المختصة عند الاقتضاء، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية ، إلزامية على المراقب .[41]

- **رقابة المحاسب العمومي:**

يقوم المحاسب العمومي بمراقبة النفقات بنفس الشكل الذي يمارس به المراقب المالي هذه المهمة، ويمارس هذه الرقابة ضمن الصلاحيات المخولة له، وفي أخر إجراءات التسديد ليؤدي مراقبة محاسبية، وتتعلق في عمومها بالتنفيذ المحاسبي للنفقة عن طريق التسديد، فيدخل ضمن صلاحيات المحاسب العمومي التأكد عند كل عملية إنفاق مما يلي:

-توفر الاعتمادات المالية المخصصة للعملية.

-مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

-التأكد من صفة الأمر بالصرف واختصاص الأمر بالصرف.

-نظامية عملية تصفية النفقة.

-حصول العملية على التأشيرات اللازمة .

هاته المستويات من الرقابة هدفها الرئيسي تتبع السير الحسن لتسيير المال العام وتفادي استخدامه لغير ما رصد لأجله أو توجيهه لجهات لا تستحق الحصول عليه بالإضافة إلى التأكد من أنه أنفق وفق التشريعات والتنظيمات المعمول بها قانونا [42].

الخاتمة

من خلال الدراسة أعلاه خلصنا إلي أن تبسيط إجراءات إبرام الصفقات بإتباع الإجراءات الداخلية المكيفة طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 يشمل الدعوة إلى المنافسة ومرحلة تقييم العروض والرقابة على الصفقات، أما مرحلة فتح الاظرفة (علانية الفتح) وإسناد الصفقة (منح الصفقة للمتعهد الأقل ثمن أو الأحسن عرض) لا يمكن تغيرها لمحدودية إجراءاتها وارتباطها مباشرة بالمبادئ والقواعد المنظمة للصفقات العمومية.

وبالتالي يتبين أن التبسيط في إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق إعداد إجراءات داخلية لإبرام الصفقات التي تقل فيها المبالغ عن الحدود المذكورة في تنظيم الصفقات المعمول به حاليا لا يمكن أن يشمل المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات لان ذلك سينجر عنه الإخلال بالمبادئ والقواعد المنظمة للصفقات العمومية .

وتبعا لذلك يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

النتائج

-تبسيط إجراءات إبرام الصفقات بإتباع الإجراءات المكيفة لا يعني التخلي عن المبادئ والشروط الأساسية لإبرام الصفقات العمومية حيث يتوجب اشتراط نفس الشروط

والضمانات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-إتباع الإجراءات الداخلية كتبسط لإجراءات إبرام الصفقات العمومية يمكن أن يمس فقط بطريقة إثارة المنافسة والإشهار ومنهجية التقييم وإجراء الرقابة الخارجية في شق لجنة الصفقات العمومية

-يتم إعداد الإجراءات المكيفة بموجب مقرر صادر عن المصلحة المتعاقدة يلزم جميع الاطراف للتقيد باحكامة وتبقى المصلحة المتعاقدة وحدها المسؤولة عن إعداد هذه الإجراءات

-السرعة في تنفيذ الطلبات العمومية سيما المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة مثل النقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية

- اختصار الوقت

-الاقتصاد في النفقات وذلك تجنبا للإنفاق على الإشهار في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي

-تلبية احتياجات الإدارة الدورية والمتكررة بسرعة.

-نقص المنافسة في إطار الإجراءات المكيفة كون العديد من المصالح تعمد إلى إخفاء الإعلان عن المنافسة.

-غياب الوسائل الرسمية للإشهار أو إثارة المنافسة في إطار الإجراءات المكيف إضافة إلى الغموض الذي يكتنف مصطلح أن تكون محل إشهار ملائم لدى المصالح المتعاقدة

-يوجد التباس حول خضوع الصفقات في إطار الإجراءات المكيفة إلى رقابة المجلس الشعبي والرقابة الشرعية للدولة

كما أتاحت هذه الدراسات إعطاء الاقتراحات التالية:

الاقتراحات:

-إنشاء وكالة ولائية للمعلومة والإشهار المحلي من اجل حمل الإدارات على العمل على إضفاء شفافية اكبر وحماية مبدأ المنافسة من التخلي عليه .

-إصدار شكلية تنظيمية محددة المعالم ومفهومة للإجراءات المكيفة المنصوص عليها في القسم الفرعي من الباب الأول المرسوم الرئاسي 15-247 تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية على العمل بها وتدعيمها بنصوص تنظيمية

-تحديد حدود رقابة ومسؤولية المراقب المالي والمحاسب العمومي على الصفقات المبرمة في إطار الإجراءات المكيفة سيما الرقابة على الملحق

تحديد الهيئة المخول لها الدراسة الرقابة على الملحق في إطار الإجراءات المكيفة سيما عند تجاوزه النسب المحددة في المادة 136و139 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ونقترح أن تكون من مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم

1-المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد، 50، الجزائر، 2015/09/20،

2- المادة 24، المرجع السابق

3 -Brahim boulifa, marches publique (manuel méthodologique, volume 1,berti editions ,alger,2013,P 09.10

4- وزارة المالية، الوزير، منشور رقم 03 بتاريخ 2015/11/22، الجزائر، 2015،ص1.

5- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية ، إرسال رقم 452 بتاريخ 2014/08/19 ، الجزائر، 2014،ص1

6 -بلال سليمة، الإخلال بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية كأثر من أثار جريمة تبيض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 08 ص 226

7- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية ، إرسال رقم 741 بتاريخ 2016/04/12، الجزائر، 2016، ص1.

8- المادة 14، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

9- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره .

10- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، إرسال رقم 741 بتاريخ 2016/08/11، الجزائر، 2016،ص1.

11 صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية مذكرة ماجستير تخصص القانون الاداري المعمق، جامعة تلمسان ،2016-2017 ص44.

12- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، إرسال رقم 24 بتاريخ 2016/01/10، الجزائر، 2016،ص1 .

13- المادة 2، قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 ، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 24، 2011، ص 33.

14- المادة 3، قرار مؤرخ في 2011/03/28، يحدد محتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحينها. الجريدة الرسمية ، عدد 17، 2011، ص 36.

15 - المادة 4 ، نفس المرجع المذكور سابقا.

16 ط.د .عبود ميلود، د .تيقاوي العربي ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247 المفهوم،المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 06، 2018، ص 230.

17د .الكاهنة زواوي، ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ديسمبر71 ص 34

18- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، ارسال رقم 58 بتاريخ 2018/01/22، الجزائر، 2018،ص1 .

19- مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية،عدد،50، الجزائر ،2015/09/20،ص9.

20 د.خضري حمزة، الإجراءات المسبقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة تمنراست ، ص.51

21 - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره

22- أ.النوي الخرشي ، الصفقات العمومية(دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية) ، دار الهدي ، الجزائر ،2018، ص97.

23 - بلال سليمة، الإخلال بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية كأثر من أثار جريمة تبيض الأموال ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، عدد 08 ، ص 228

24 - المادة من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره .

25- وزارة الماليـة، قسـم الصـفقات العموميـة ، إرسـال رقـم 366 بتـاريخ 2016،/08/11 الجزائر، 2016،ص1.

26- وزارة الماليـــة، قســـم الصـــفقات العموميـــة ، إرســـال رقـــم 741 بتـــاريخ 2016،/08/11 الجزائر، 2016،ص2 .

27- وزارة الماليـة، قسـم الصـفقات العموميـة ، إرسـال رقـم 741 بتـاريخ 2016/08/11، الجزائر، 2016،ص2 .

28- المـادة 12 ، قـرار مـؤرخ في 1964/11/21 يتضـمن المصـادقة علـى دفـتر الشـروط الإداريـة العامـة المطبقـة علـى صـفقات الأشـغال الخاصـة بـوزارة تجديـد البنـاء والأشـغال العموميـة والنقل، الجريدة الرسمية ، ص 46

29- وزارة الماليـــة، قســـم الصـــفقات العموميـــة ، إرســـال رقـــم 425 بتـــاريخ 2016،/05/12 الجزائر، 2018،ص4.3 .

30 – فريد كركادن ، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، مداخلة ،ص10

31 – المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره..

32 –لمادة 74 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره. ص61.

33- وزارة الماليـة، قسـم الصـفقات العموميـة، إرسـال رقـم 232 بتـاريخ 2018/03/20، الجزائر، 2018، ص1.

34- وزارة الماليـــة، قســـم الصـــفقات العموميـــة ، ارســـال رقـــم 5043 بتـــاريخ 2013/11/13 ، الجزائر، 2013،ص1

35- وزارة الماليـــة، قســـم الصـــفقات العموميـــة ، ارســـال رقـــم 6258 بتـــاريخ 2011/06/30 ، الجزائر، 2011،ص1

36- وزارة الماليـــة، قســـم الصـــفقات العموميـــة ، ارســـال رقـــم 666 بتـــاريخ 2013،/12/05 الجزائر، 2013،ص1

37- المادة 165 ، المرسوم الرئاسي 15-274 ، مرجع سبق ذكره .

38 - المادة 19 من المرسوم الرئاسي 15-247

39- المادة 9 ، المرسوم الرئاسي 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية ، عدد 82 ص2102. .

40- المادة 5 ، مرسوم تنفيذي رقم 09-374 ، المؤرخ في 2009/11/16 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية ، عدد 67.

41- المادة 7 ، مرسوم تنفيذي رقم 09-374 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية ، عدد 67.

42 -أ.نادية عبدالرحيم ، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست، ص153

المراجع :

المراجع باللغة العربية

القوانين

1- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية،عدد،50، الجزائر ،2015/09/20.

2- المرسوم الرئاسي 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية ، عدد 82

3- المرسوم تنفيذي رقم 09-374 ، المؤرخ في 2009/11/16 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية ، عدد 67.

4- المرسوم تنفيذي رقم 09-374 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية ، عدد 67.

5- قرار مؤرخ في 1964/11/21 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية12.

6- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 ، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ، عدد 24، 2011.

7- قرار مؤرخ في 2011/03/28 ، يحدد محتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحينها. الجريدة الرسمية ، عدد 17، 2011.

8- وزارة المالية، الوزير، منشور رقم 03 بتاريخ 2015/11/22، الجزائر، 2015.

9- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية ، إرسال رقم 24 بتاريخ 2016/01/10 ، الجزائر، 2016.

10- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية ، إرسال رقم 366 بتاريخ 2016،/08/11 الجزائر، 2016.

11- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية ، إرسال رقم 425 بتاريخ 2016،/05/12 الجزائر، 2018.

12- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية ، ارسال رقم 5043 بتاريخ 2013/11/13 ، الجزائر، 2013.

13- وزارة الماليـة، قسـم الصـفقات العموميـة ، ارسـال رقـم 58 بتـاريخ 2018/01/22 ، الجزائر، 2018.

14- وزارة الماليـة، قسـم الصـفقات العموميـة ، ارسـال رقـم 6258 بتـاريخ 2011/06/30 ، الجزائر، 2011.

15- وزارة الماليـة، قسـم الصـفقات العموميـة ، ارسـال رقـم 666 بتـاريخ 2013/12/05، الجزائر، 2013.

16- وزارة الماليـة، قسـم الصـفقات العموميـة ، إرسـال رقـم 741 بتـاريخ 2016،/08/11 الجزائر، 2016.

17- وزارة الماليـة، قسـم الصـفقات العموميـة ، إرسـال رقـم 741 بتـاريخ 2016،/08/11 الجزائر، 2016.

18- وزارة الماليـة، قسـم الصـفقات العموميـة ، إرسـال رقـم 741 بتـاريخ 2016/08/11، الجزائر، 2016.

19- وزارة الماليـة، قسـم الصـفقات العموميـة ، إرسـال رقـم 741 بتـاريخ 2016،/04/12 الجزائر، 2016.

20- وزارة الماليـة، قسـم الصـفقات العموميـة، إرسـال رقـم 232 بتـاريخ 2018/03/20، الجزائر، 2018.

21- وزارة الماليـة، قسـم الصـفقات العموميـة، إرسـال رقـم 452 بتـاريخ 2014/08/19، الجزائر، 2014.

المجلات

22-أ.النـوي الخرشـي ، الصـفقات العموميـة(دراسـة تحليليـة ونقديـة وتكميليـة لمنظومـة الصفقات العمومية) ، دار الهدي ، الجزائر،2018.

22- أ.نادية عبدالرحيم ، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست.

23- بلال سليمة،الإخلال بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية كأثر من أثار جريمة تبيض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،عدد 8

25- د .الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247 ،مجلة الشريعة والاقتصاد،العدد الثاني عشر، ديسمبر 71 .

26- د.خضري حمزة ، الإجراءات المسبقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة تمنراست .

27- ط.د .عبود ميلود ، د .تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15- 247 المفهوم،المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة اقتصاديات المال والأعمال ، العدد 06 ، 2018.

28- صادقي عباس ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية مذكرة ماجستير تخصص القانون الإداري المعمق، جامعة تلمسان،2016-2017

29- فريد كركادن ، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، مداخلة .

المراجع اللغة بالفرنسية .

30- Brahim boulifa, marches publique (manuel méthodologique, volume 1,berti editions ,alger,2013.